Office of the Director
مكتب المدير العام

Date
التاريخ ٢٠١٥/٦/١٨

قرار إداري رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن شروط إنتقال الأيدى العاملة من صاحب عمل إلى أخر

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/١/٧ بشأن تحديد إختصاصات وزارة الشئون الإجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم ٢٠١٣/١٠٩ بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠١٥/٧٠٣ بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة
- وعلى القانون رقم ٢٠١٠/٦ فى شأن العمل فى القطاع الأهلى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٩٦٩/٢٨ فى شأن العمل فى قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القانون رقم ٢٠٠٠/١٩ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل بالجهات غير الحكومية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٨٥ فى شأن تحديد إختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/١٩ المشار إليه.
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٢٠٠ بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القرارات الوزارية ذات العلاقة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

Office of the Director
مكتب المدير العام

Date
التاريخ

قـــــــــــــــرار

مادة (١) :

يجوز تحويل العمالة المستقدمة بموجب تصريح عمل للعمل بالقطاع الأهلى وفق الضوابط التالية :

١- مرور سنة على تاريخ صدور إذن العمل .
٢-موافقة صاحب العمل على التحويل لصاحب عمل أخر .

مادة (٢) :

يجوز تحويل العمالة المستقدمة بتصاريح للعمل بالقطاع الأهلى على عقود ومشاريع حكومية وفقا للضوابط التالية :

١. إنتهاء العقد الحكومى المستقدم عليه العامل .
٢. أن يقتصر التحويل إلى عقد حكومى أخر لدى نفس صاحب العمل إن وجد او عقد حكومي لدى صاحب عمل اخر على ان يقتصر التحويل على العمالة الفنية المتخصصة التي تحددها الجهة الحكومية مالكة المشروع .
٣. ويلتزم صاحب العمل بإلغاء إذونات عمل العمالة المسجلة على العقد الحكومى والتي لا يجوز تحويلها وذلك لمغادرة البلاد حال إنتهاء العقد.

مادة (٣) :

يجوز تحويل أذونات العمل للعمالة المستقدمة بتصاريح عمل للقطاعات المبينة أدناه داخل نفس القطاع المستقدم العامل للعمل فيه بعد سنة من تاريخ إصدار إذن العمل وبموافقة صاحب العمل وهى :

١- الصناعة .
٢- الزراعة .
٣- الرعى .
٤- الصيد .

ويحظر تحويل إذن العمل إلى خارج هذه القطاعات .

مادة (٤) :

يحظر تحويل أذونات عمل العمالة المستقدمة بتصاريح عمل للعمل بالمنطقة التجارية الحرة او لدى المستثمرين الاجانب الذين يزاولون الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٦ / ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ويلتزم أصحاب العمل بإلغاء إذونات عمل هذه العمالة لمغادرة البلاد بعد إنتهاء علاقة العمل .

مادة (٥) :

يجوز تحويل أذونات العمل بدون شرط المدة وبموافقة صاحب العمل فى الحالات التالية :

١. تحويل العمالة المستخدمة محليا بجميع القطاعات ، عدا أذونات عمل العمالة المستخدمة محليا بالقطاعات المذكورة بالمادة (٣) من هذا القرار والعمالة المستخدمة محليا على العقود الحكومية فيلزم لتحويلها مضى سنة من تاريخ إصدار إذن العمل .
٢. حل المنشأة أو تصفيتها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو تغيير شكلها القانونى أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية ، على أن يثبت ذلك بمستند صادر من جهة قضائية أو إدارية .

٣. تحويل العاملين بالقطاع الحكومي إلى القطاع الأهلى وبالعكس ، مع مراعاة النظم المعمول بها لدى وزارة الداخلية .

مادة (٦) :

فى الحالات التى يجوز فيها التحويل وفقا لأحكام هذا القرار ، يجوز للعامل طلب تحويل إذن عمله بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الإذن دون الرجوع إلى صاحب العمل مع مراعاة الشروط التالية :

١- الإلتزام بمنح صاحب العمل فترة الإنذار المقررة بنص المادة ٤٤ من قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ .

٢- تحقق إدارة العمل المختصة عند إستلام طلب تحويل إذن العمل من وجود نسخة الإخطار الموجه من العامل إلى صاحب العمل بشأن فترة الإنذار .

وفى حالة تعذر إثبات العامل منح صاحب العمل فترة الإنذار المقررة بنص المادة ٤٤ من القانون المذكور يتعين عليه تقديم شكوى منازعة تصاريح عمل لدى إدارة علاقات العمل يخطر بها صاحب العمل ، ويعتد بتاريخ تسجيل الشكوى لبدء سريان فترة الإنذار ، ويحظر على صاحب العمل تقديم بلاغ انقطاع عن العمل خلال فترة الإنذار المقررة قانونا ، ولا يعتد بأي بلاغ يقدم خلال فترة الإنذار المذكورة .

مادة (٧) :

فى الحالات التى يجوز فيها تحويل إذن العمل وفقا لأحكام هذا القرار ، لا يتم النظر فى منازعات تصاريح وأذونات العمل المقدمة من العمالة قبل مضى سنة من تاريخ إصدار إذن العمل وللهيئة بعد بحث المنازعة لدى الإدارة المختصة الموافقة على طلب تحويل إذن العمل دون موافقة صاحب العمل أو رفض طلب تحويل الإذن المقدم من العامل .

Office of the Director
مكتب المدير العام

Date
التاريخ

مادة (٨) :

يجوز تحويل إقامة الإلتحاق بعائل للعمل بالقطاع الأهلى لمن أمضى بالبلاد سنة إقامة متصلة مع مراعاة الإجراءات المتبعة لدى وزارة الداخلية .

مادة (٩) :

يحظر تحويل العمالة المستقدمة ببطاقات الدعوة للعمل بالقطاع الأهلى ويستثنى من ذلك العمالة المستقدمة ببطاقات الدعوة التجارية للعمل مع أصحاب العمل المرتبطين بعقود مع الجيش الأمريكي وعلى أن يتم التحويل وفق الشروط التالية :

١- أن يكون التحويل لذات العقد المستقدم عليه العامل .
٢- سداد رسم إضافي قدره مائتين دينار كويتي .
٣- الإلتزام بنسب العمالة الوطنية المحددة بموجب قرارات مجلس الوزراء .

مادة (١٠) :

يحظر تحويل العمالة المنزلية للعمل بالقطاع الأهلى ، ولا يجوز تحويل العمالة المنزلية التى تم تحويلها للعمل بالقطاع الأهلى قبل تطبيق أحكام هذا القرار إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ إصدار إذن العمل الصادر بالتحويل.

مادة (١١) :

في الحالات التى يجوز فيها التحويل وفقا لأحكام هذا القرار ، ومع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل بالقطاع الأهلى يجوز للهيئة العامة للقوى العاملة الإذن للعامل بالعمل لدى صاحب عمل أخرعند إلتحاقه بالعمل لديه خلال فترة التجربة المنصوص عليها بالمادة المذكورة وفقا للضوابط التالية :

Office of the Director
مكتب المدير العام

Date
التاريخ

١. موافقة صاحب العمل المسجل على ملفه العامل بتحويل إذن عمله للعمل لدى صاحب عمل أخر .
٢. أن يتضمن عقد العمل الجديد شرط العمل لفترة تجربة لاتزيد عن مائة يوم .
٣. إستصدار الإذن بالعمل خلال فترة التجربة من الإدارة المختصة قبل مباشرة العامل للعمل لدى صاحب العمل الجديد .
٤. أن يسمح تقدير إحتياج صاحب العمل الجديد بإضافة عمالة جديدة إلى ملفه.

مادة (١٢) :

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ /٢٠١١ وتعديلاته والقرارات الإدارية أرقام ٣٤/ق/٢٠١٤ و ٥٤٣ /٢٠١٥ و ٧٤٠/٢٠١٥ وكل حكم يتعارض مع ذلك .

مادة (١٣) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدةالرسمية .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الموسى
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة